

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١١٥٣ لسنة ٢٠٠٩

بإضافة المخزد الآلى للدواجن الخاص بشركة الأهرام للدواجن
والكائن بناحية أرض ريجوا الوادى الفارغ - قطعة رقم ١٨٢
الكيلو ٦٢ طريق مصر / إسكندرية الصحراوى - محافظة ٦ أكتوبر
للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦
والقوانين المعدهله له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٤ لسنة ١٨٧ بإنشاء الهيئة العامة
للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً
للذبح فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات
المخصصة لحومها للاستهلاك الآدمى :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة :
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن
والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ :

وعلى الترخيص المؤقت الصادر من مدينة منشأة القناطر - محافظة ٦ أكتوبر
بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٠ :

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (٧٦١) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٩ :

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (١١٦٠٧)

بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٧

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم (٧٥٢٢)

بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٥

قرار:

مادة ١ - يضاف المجزر الآلى للدواجن الخاص بشركة الأهرام للدواجن
والكائن بناحية أرض ريجوا الوادى الفارغ - قطعة رقم ١٨٢ الكيلو ٦٢
طريق مصر / إسكندرية الصحراوى - محافظة ٦ أكتوبر للكشف المرافق للقرار الوزارى

رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

ـ مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٩/٨/٢٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين اباظة